كونه صفة [illegible] عيام والوية [illegible] فهو خمسة
اطع والحفنة ملء [illegible] كل في كتاب الحج الثالث من المدونة وقال الجوهري
الحفنة ملء الكفين من [illegible] والحفنات [illegible]
قوله وان تغير صفته التي تختلف بها الثمن [illegible] كذا لابن الحاجب قال في
التوضيح تبعا لابن عبد السلام ظاهره ان الصفة اذا كانت لا تختلف القيمة بسببها
انه لا يجب بيانها في السلم وعبارة غيره اقرب لانهم يقولون يجوز في السلم جميع الاوصاف
التي تختلف الاغراض بسببها واختلاف الاغراض يلزم منه اختلاف القيمة لجواز ان يكون ما
تعلق به الغرض صفة يتيسر عند التجار وان تكون الصفة المعينة وان وجدت لا توفرت
صفة اخرى لكن يقدرها مساويا لوجود الصفة المذكورة قال وانما قال في السلم لان السلم
يغتفر فيه من الاضراب عن بعض الاوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا يتعدى ان السلم
مستثنى من بيع الغرر بما في التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا له لقوة الغرر
قوله كالنوع والجودة والرداءة وبينهما [illegible] بفتح الياء كما عند الشارح كما هو
مفتوح الياء مشددها كما في بعض النسخ وهو كقول القشيري لما ذكر السلم في الطعام
قال بعض الموثقين واما الصفة مع ذكر الجنس فلا بد منها ويكفي فيه في الكاذي فقال
جيد او متوسط او رديء انتهى ونحوه في النوادر وغيرها قوله والغسل ومرعاة
لا بد من ذكر المرعى في العسل والمصنف مطلع ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه الا
انه قال حاصل اقوالهم وصف كل نوع تختلف اصنافه بما يعين الصنف العسل فيه
في وغيره انتهى واما اللون فقال القشيري وصف العسل بالبياض والحمرة والصفاء
او بالحمرة والملوسة والصفاقة وكذا ذكر اللون في التين والعنب والزبيب وفي النوادر
وتصف الثمر بنقي او غني وجيد او وسط او رديء والالم يجز وتصف بزالك العسل
مع خاثر او رقيق والا فسخ قوله وفي التمر والعنب والناحية والقدر كانه يعني
والناحية بلد التمر والعنب وبالقدر قدرها في الصغر والكبر واما العنب فصرا فيه
فيش لانه قال في المدونة والسلم في العنب الكرمة جائز اذا سمى جنسا من العنب وشرك

جامعة الرياض
مركز تحقيق المخطوطات

في التمر البلح واللوز وكبر التمرة وصغرها وتوقيت جديد او قديما قوله وسمراء
ومعمولة يبلوهما به ولو بالحمل بهذا اختصارا في التوضيح وهو جار على طريقة
ابن بشير اذا قال ما نصه ان كان البلد مما ينبت فيه فلا بد من ذكر احد الصنفين
وان لم يذكر ذلك فسد السلم وان كان مما يجلب اليه فابن حبيب لا يرى ان
يفسد السلم بترك ذكر احد الصنفين ورد اللخمي ان مقتضى الروايات خلاف قوله
ولا ينبغي ان يختلف في مثل هذا وانما كل منهما ذكر على انه شهادة فان اختلفت الاثمان
او الاغراض باختلاف الصنفين فلا بد من ذكر احدهما وان لم تختلف بذلك فالمقتضى
لذكره انتهى وهو عكس ابن يونس عن ابن حبيب فانه لما ذكر قوله في المدونة وان
اسلم في الحجاز حيث تمتنع السمراء والمعمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد
حتى يسمي سمراء من معمولة ويصف جودتها فيجوز قال ما نصه قال ابن حبيب
وهذا في مثل بلد تحمل اليه فاما بلد تنبت فيه السمراء والبيضاء فيجزئه وان
لم يذكر ذلك وذكر جيدا نقيا وسطا او مغلوثا وسطا وقول ابن حبيب هذا لا
وجه له وسواء بلد ينبت فيه الصنفان او يحملان اليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس
اذا كانا مختلفين انتهى وعلى طريقة ابن يونس اقتصر ابو الحسن الصغير وابن عرفة
كما اقتصر المصنف على طريقة ابن بشير ولم ار من نبه على اختلاف الطريقتين والله
تعالى الموفق قوله ونفي غلث كذا في بعض النسخ بكسر الغاء وتشديد الياء وعطف
غلث عليه ويجوز بكسر اللام وهو اشارة لقول القشيري في بعض الموثقين و
جنس ان يذكر مع ذكر الجيد او المتوسط او الرديء نقيا او مشوشا في النقاء او مغلوثا
بل سفلا ذكر الصفة من العقد فسد السلم وان سفلا ذكر النقاء منه لم يفسد وقال
ايضا محمد ابن ابي زمنين انتهى وفي النوادر عن ابن حبيب ما يشهد لنقل القشيري في هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)